يكون فاسقا قوله والقاء البول والغايط في الماء وهذا
ظاهر فيما اذا كان الماء راكدا والورود النهي فيه قال عليه السلام
لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ويؤثر
فيه وقوع النجاسة اما بتغير لونه اوطعمه اوريحه اوبدون
ذلك فيما اذا لم يكن عشرا في عشر واما اذا كان الماء جاريا
فقد اختلفوا في كراهية البول فيه والاصح هو الكراهية كذا
في فتاوى قاضيخان قوله والاستنجاء باليد اليمنى الا
عن الضرورة لقوله عليه السلام اذا اشرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء فاذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
رواه ابو قتادة رضي الله عنه ومواضع الضرورات مستثنات
عن قوله عد الشرع قوله واسراف الماء في الوضوء والغسل
وذلك بان زاد في الصب على المتعارف قال انس رضي الله عنه
كان النبي عليه السلام يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة

امداد

امداد والامداد جمع مد وهو ربع الصاع اي كان يصل غسله
الى خمسة امداد والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ثمانية ارطال بالبغدادي وعند ابي يوسف والشافعي
رحمهما الله خمسة ارطال وثلث قوله وغسل الاعضاء
المفروضة اكثر من ثلث مرات او اقل والاصل فيه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام توضا مرة مرة الحديث
وقد تقدم الكلام عليه عند قوله وغسل الاعضاء المفروضة
في المرة الثالثة قوله والمسح على الرجلين اي بغير
خفين وفي بعض النسخ وقع بعد الرجلين لفظ عريانا اي عاريتين
عن الخف فحينئذ لا يحتاج الى التقدير اعلم ان الشيعة اوجبوا
المسح على القدمين بغير خفين نظرا الى ظاهر عطف الرجلين
في قوله تعالى وارجلكم على قوله وامسحوا برؤسكم ومروي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)